

# قواعد السلوك

## لجمعية البر الخيرية بمحافظة الليث



المملكة العربية السعودية محافظة الليث  
هاتف: 01774 22991 فاكس: 01774 22992  
جوال: 0555655731 صندوق بريد: 21961  
[www.ber-leith.com](http://www.ber-leith.com) [ber.alleith@hotmail.com](mailto:ber.alleith@hotmail.com)

## قواعد السلوك الخاصة في جمعية رعاية الأيتام بالليث:

إن المتطوعين أو الموظفين في جمعية رعاية الأيتام بالليث والممثلين لها يُعتبرون مسؤولين، شخصياً وجماعياً، عن دعم وترويج أعلى المستويات الممكنة من السلوك الأخلاقي والمهني. وعليه فإن جميع العاملين في فريق الجمعية وممثليها يجب أن يتمتعوا في جميع الأوقات والظروف عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء السلوك والتصرف. كما إن عليهم أن يتقيدوا بالمبادئ الأساسية للفريق وأن يحترموا المستفيدين والمستحقين الذين تتعهد الجمعية بخدمتهم، والذين قد يكونوا على اتصال معهم.

### المجال والغاية:

تنطبق هذه التعليمات على جميع العاملين في الجمعية من متطوعين وموظفين، كما تنطبق على أي أفراد آخرين يعتبرون من العاملين في خدمة الفريق أو الممثلين له. ولأغراض هذه المدونة، أما مصطلح الجمعية في هذه المدونة فإنه يشير إلى جمعية رعاية الأيتام بالليث وإلى جميع العمليات / النشاطات المشتملة قانونياً ومؤسسياً في بنية الجمعية، ويتحمل جميع العاملين مسؤولية ضمان التقيد بمدونة السلوك هذه.

### تشمل "قواعد السلوك" المجالات التالية:

الكرامة والتزاهة والالتزام، يعتمد عمل جمعية حفظ النعمة داخلياً وخارجياً وسمعته على أداء فريق العمل وتصرفاتهم كما أن الفريق في الجمعية يعمل على أساس الجدارة والتزاهة والالتزام بعمل الجمعية ومهامها. وتتوقع الجمعية من العاملين في الميدان أن يتقيدوا بما يلي:

- احترام وتنفيذ وترويج المبادئ الأساسية للعمل الإنساني.
- القيام بجميع واجباتهم بتزاهة من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإنجاز.
- المحافظة على التزاهة في جميع علاقتهم العملية داخل الجمعية وخارجها على حد سواء.
- الاستخدام الأمثل للموارد التي يتحملون مسؤوليتها.
- بناء أعلى المستويات الممكنة من المهنية بين العاملين في الجمعية سواء كموظفين أو متطوعين.
- احترام التنوع في مكان العمل وقيمة المهارات الفردية ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات ثقافية وتعلمية أخرى.
- المساهمة في إزالة العوائق بين الجنسين.
- تمثيل الجمعية بإيجابية في أي نشاط.
- التقيد بالمسؤوليات المدرجة في "مسؤوليات المتطوع أو الموظف".

## سوء التصرف والسلوك:

يمنع جميع العاملين عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك، ويبيّن الجزء التالي من هذه المدونة الفئات العامة للأعمال المحظورة، كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة تعتبرها الجمعية مخلة بالتصريف أو سوء سلوك فادح، وذلك حسب خطورة الفعل وعموماً فإن أي استغلال للسلطة سوف يعتبر في عداد سوء السلوك الفادح.

## انتهاكات القوانين والتعليمات:

- ٠ خرق القوانين العامة للجمعية.
- ٠ انتهاكات القواعد والتعليمات الموضوعة.
- ٠ ممارسة أي نشاط أو مبادرة دون الحصول على الموافقات القانونية المطلوبة.

## إساءة استخدام السلطة:

تعرف رعاية الأيتام بالليث " إساءة استخدام المنصب الوظيفي " على أنها : كل عمل يتضمن استخدام المنصب الوظيفي أو المهمة المكلف بها الموظف أو المتطلع لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ومخالفة للمعايير المعهود بها ضمن الجمعية وذلك بكل أشكال الاستغلال من (المحسوبيّة، الرشوة، الابتزاز، نهب المال العام، الواسطة) . وتعتبر الجمعية كل أشكال الاستغلال إساءة وانهال للقوانين والتعليمات المعهود بها ضمن الجمعية وخرقاً لمدونة السلوك الخاصة بالعاملين تحت بند سوء التصرف والسلوك . وقد وضحت الجمعية كل شكل من أشكال الإساءة لتضمن حد أعلى من الشفافية في التعامل مع العاملين فيها وتشمل ما يلي :

**المحسوبيّة:** تنفيذ الموظف / المتطلع أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتهي إليها ومخالفة لقوانين الجمعية ودون أن يكونوا مستحقين لها.

**الرشوة:** حصول الموظف أو المتطلع على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفًا للأصول والقوانين الناظمة لعمل الجمعية.

**الابتزاز:** طلب غير مشروع للوصول إلى الهدف المخطط له أو لهدف المنفعة الشخصية وذلك من خلال التهديد بالإمساك أو الإفصاح عن مستندات أو قرارات أو معلومات سرية عن عمل الجمعية إذا لم يكن هنالك إذن من إدارة الجمعية بذلك.

**نهب المال العام:** استيلاء الموظف على المال العام لنفسه باستخدام الطرق غير المشروعة واستغلال الصالحيات المنوحة له بموجب المنصب الوظيفي للحصول على مكافآت شخصية.

**الواسطة:** التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكافأة الالزمة لتحقيق منفعة شخصية من وراء هذا التدخل.

تعتبر جمعية رعاية الابناء باللبيث كل ما ذكر سابقاً إساءة لاستخدام المنصب الوظيفي ويتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الواردة في مدونة السلوك بحق كل موظف أو متطلع قام بأحد هذه الأفعال.

### آليات وقائية ومكافحة الإساءة للمنصب الوظيفي:

تعمل جمعية أكناف على ضمان فعالية الوقاية من الاستغلال الوظيفي من خلال تحقيق المبادئ الأساسية للسلوك الجيد (الشفافية، النزاهة، المساءلة) حيث تقوم الشفافية على تدفق المعلومات الدقيقة وفي مواقفها وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة بحيث يتمكن المعنيون بشأن ما من شأنه عمل الجمعية من جمع المعلومات حوله وأخذ دور فعال في الكشف عن المساوى سواء بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقرؤة ومن خلال الإجابة على الاستفسارات. وأما عن النزاهة فهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والالتزام وتقديم أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي والمهني التي تضمن الوقوف في وجه مظاهر الفساد والتي يتم التركيز عليها في التدريبات قبل الالتحاق بالعمل والتذكير بها خلال الاجتماعات الدورية.

وأما المساءلة فهي واجب المسؤولين في الوظائف عن تقديم تقارير دورية حول سير العمل في مراكز الجمعية وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح والإخفاق وتحمل المسؤولية عن قراراتهم والإجابة عن أي استفسار.

### تقارير الرقابة المالية:

تقوم الإدارة المالية في الجمعية بتقديم تقاريرها الدورية لمناقشتها مع مجلس الإدارة ويعرض على أعضاء المجلس مبيناً فيها الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنته مع ما قدر من قبل ومع التقرير السابق. تتضمن خزانة الجمعية وحساباتها البنكية إلى المراجعة والجرد الدوري والمفاجئ لكافة محتويات الخزينة وبحضور لجنة تعين من قبل مجلس الإدارة وبحضور أمين الصندوق، يحرر هذا الجرد بمحضر يوضح نتيجة الجرد باختصار ويثبت بمحضر اجتماع مجلس الإدارة. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافات للعمليات اليومية ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسللة وموضعها السبب ومن المدين والدائن.

### تفعيل نظام الشكاوى:

يحق لأى متضرر من برامج ونشاطات الجمعية استخدام نظام الشكاوى المتواجد في كل مركز من مراكز الجمعية ويتم الرد خطياً على كل شكوى بحيث يراجع مجلس الإدارة الشكاوى بشكل منهجي. استخدام وسائل التدقيق والمحاسبة وكما هي معتمدة في النظام الداخلى للجمعية ، تحديد الإجراء التأديبي اللازم بحق العامل المقصى وذلك كما هو مبين في مدونة السلوك.



## سياسة قبول الهدايا أو العطایا:

تعمل الجمعية على ضبط موضوع قبول الهدايا والعطایا أو تبادلها ضمن العمل في الجمعية أو مع الجهات التي تعامل مع الجمعية من خلال مجموعة قواعد تحول دون تحولها إلى رشوة:

- لا يجوز اكتساب أي امتيازات في الخدمات نتيجة عضوية مجلس الإدارة.
  - لا يجوز وجود أعضاء في مجلس الإدارة تربط بينهم علاقة قرابة من الدرجة الأولى والثانية ويجوز الاستثناء ذلك.
  - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لصالح الجمعية بأجر . ويجوز الاستثناء من ذلك .
  - منع تضارب المصالح:
  - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على شيء غير مناسب في المقابل.
  - المدونة  
• ألا تنتهك معايير مدونة السلوك الخاصة بالجمعية وأن تكون ضمن الحدود المهنية والأخلاقية التي تفرضها هذه
  - ألا تكون مبالغ نقدية أو ما يعادلها
  - أن تكون غير متكررة وبمتوسطة واضحة
  - أن تكون المهنية ذات قيمة رمزية

الانتهاكات الامنية:

- عدم الانصياع للتعليمات الأمنية لكل نشاط في أي برنامج حسب توصيات الجهات المعنية.
  - انتهاكات وضع المتطوع أو الموظف كممثل لجمعية حفظ النعمة.
  - الإلقاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بتوفير الشواهد والمعلومات التي قد وصلت إلى المتطوع أو الموظف بحكم منصبه، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، مثل الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام، دون أمر مسبق من مجلس إدارة الجمعية.
  - الاستخدام غير المشروع لشعار جمعية حفظ النعمة.
  - نشر المؤلفات أو المقالات أو الأنشطة المتعلقة بالجمعية في منشورات خارجية بدون موافقة المسقبة لمجلس إدارة الجمعية.
  - أي فعل أو تقصير قد يسيء إلى مكانة الجمعية.
  - عدم تقديم الاحترام اللام للعادات والتقاليد أو المعتقدات الدينية.

## الإهمال أو السرقة:

التغريط بممتلكات الجمعية سواء بشكل متعمد أو بفعل ناتج عن الإهمال. الافتراء الكاذب أو الادعاء الكاذب ببيانات كاذبة وكيدية أو اتهام باطل لأحد المتطوعين أو الموظفين.

## الانتهاكات الفردية أو الجماعية:

- 1- تصوير أحد أفراد العمل بدون علمه، ونشرها.
- 2- الإساءة الشفهية لأي عضو من فريق الجمعية ، أو أي مستفيد من الجمعية
- 3- الاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بأي وسيلة أو أداة.

## الإجراءات التأديبية:

في حال وقوع مخالفة لأحكام "قواعد السلوك" الخاصة بجمعية رعاية الابناء بالليث ، فإنه سيتم تبليغ المخالف بالادعاءات المقدمة ضده / ضدها، و سوف يتاح له / لها الوقت المناسب للإجابة على مثل هذه التهم (وعادة ما يكون ذلك خلال 10 أيام في حالة سوء السلوك والتي يمكن تمديدها إلى شهر واحد في حالة سوء السلوك الفادح)، و يجوز لمجلس الإدارة فور تقديم الادعاء أن يكفل الفرد المعني عن العمل الوظيفي أو التطوعي حتى صدور القرار النهائي، كما يحق لمجلس الإدارة وحسب تقديره الخاص، أن يعقد اجتماع لمتابعة النظر في الادعاء و تقديم النصيحة له / لها فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة، و ستبذل الجمعية قصارى جهدها لضمان أن تتم جميع الإجراءات المحتملة بحق المتطوعين أو الموظفين.

إذا كان الادعاء جوهرياً ضد أي متطوع أو موظف في الجمعية ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام للجمعية وحسب تقديرهم الخاص القيام بأحد الخيارات:

- 1-توجيه إنذار للمعني أو وضعه تحت الاختبار.
- 2-إنهاء العمل معه بأثر فوري ووفق التعليمات سارية المفعول فيما يتعلق بالعاملين في الجمعية بعد التحقيق معه/معها وثبت المخالفة التي تستوجب ذلك حسب نظام العمل، وإذا تبين أن الادعاء ليس له أساس وباطل، فإن سجل المتطوع أو الموظف المعنى سيصبح مبرئاً من التهمة أو الشك.

## الخصوصية:

تُحفظ الملفات الشخصية لكل المتطوعين أو الموظفين في أماكن محددة ومؤمنة ضمن قسم الموارد البشرية حسرا. ويتحقق للمدير التنفيذي ومسؤول قسم الموارد البشرية في الجمعية فقط مراجعة هذه الملفات.

الجهات التي يسمح لهم الحصول على بعض المعلومات من الملفات ( معيار المحدد لنوع المعلومة المسموح إعطائها يكون متوافقاً مع عمل الجهة الطالبة لها ) هم: القسم المالي ، قسم التدقيق ، المدير المباشر.





## التبليغ عن انتهاكات:

إذا تبين لأي متطوع أو موظف أن هناك أي شك أو اشتباه فيما يتعلق بالانتهاك لقواعد السلوك الخاصة بالجمعية ، فإنه يتعين عليه / عليها التبليغ عن هذه الشكوك والشهادات من خلال صندوق الشكاوى أو من الاتصال المباشر مع المسؤول المباشر، أي من خلال التسلسل الإداري المعترف به.

التوقيعة:


يتحمل جميع العاملين في الجمعية مسؤولية الاطلاع على قواعد السلوك.

المسؤولية الكلية:

جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم "قواعد السلوك" ملزمون بتهيئة بيئه تحول دون استغلال وتدعم تنفيذ المعايير الواردة فيها فيما يتعلق بالسلوك، والعمل على المحافظة على هذه البيئة، ويتحمل رئيس مجلس الإدارة مسؤوليات خاصة في سبيل دعم وتطوير الأنظمة الالزمه للحفاظ على هذه البيئة.

اقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على قواعد السلوك

وعليه جرى التوقيع :

الاسم	م	صفته	التوقيع
المهندس/ محمد احمد المهداوي	١	رئيس المجلس	
الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي	٢	نائب الرئيس	
الأستاذ/ محمد ابراهيم الزبيدي	٣	المشرف المالي	
الأستاذ / عائض احمد المزيني	٤	عضو	
الأستاذ/ حامد حسن القوزي	٥	عضو	
الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	٦	عضو	
الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي	٧	عضو	

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠١٧٧٤٢٢٩٩٢

جوال: ٠٥٥٥٦٥٥٧٣١

فاكس: ٠١٧٧٤٢٢٩٩١

ایمیل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب: 114

beralleith 

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على قواعد السلوك

وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي	
٢	احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق	
٣	محمد موسى المهاوي	مدير قسم رعاية المستفيد	
٤	احمد عبدالله الحاتمي	محاسب	
٥	عبدالله احمد المهاوي	ادارة الحكومة	
٦	احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير	
٧	عبدالرحمن علي المسعودي	اخصائي استثمار	
٨	طلال محمد الهماني	امين مستودع	
٩	مهدي احمد المهاوي	مؤسسات مانحة	
١٠	مساعد محمد الزهراني	مدير قسم المحاسبة	
١١	عبدالله حنش الحسناتي	باحث اجتماعي	
١٢	احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي	
١٣	خالد احمد المهاوي	العلاقات العامة	
١٤	مبارك حسن الرحمنى	سائق	

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠١٧٧٤٢٢٩٩٢

جوال: ٠٥٥٥٦٥٥٧٣١

فاكس: ٠١٧٧٤٢٢٩٩١

ایمیل: Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي: 21961 ص.ب: 114

beralleith

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com